شرائع من قبلنا وعلاقتها بشريعتنا

م. د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي
جامعة ذي قار / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة
Alhasan.Ali@utq.edu.iq
م.م. فاتن علي عبد الرحمن الرفاعي
مديرية تربية بغداد / الكرخ الثانية

مستخلص

إن مصطلح شرع من قبلنا لم يتطرق لذكره العلماء المتقدمين ، وإنما عرفه المعاصرون بعدة تعريفات مضمونها : أحكام شرائع الأنبياء والرسل (عليهم السلام) المقررة على الأمم السابقة _ اليهودية والمسيحية _ التي سبقت أحكام شريعة نبينا محمد (ﷺ) وذكرت بنص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ، ولم يرد ناسخ لها أو مقرر للزومها في الشريعة الإسلامية . شرع من قبلنا من موضوعات علم أصول الفقه، ويناقش العلاقة بين الأحكام الشرعية الإسلامية والأحكام في الشرائع السابقة. ويعد شرع من قبلنا عند بعض الفقهاء من المصادر الثانوية المختلف فيها ؛ إذ اختلف العلماء في علاقة أحكام من سبقنا من الأنبياء والرسل التي لم تقرر في شريعتنا ، ولم يأتي دليل ينسخها في حقنا الى عدة أقوال . لا خلاف في إن التوحيد من الأحكام اللازم إتباعها بين الشرائع جميعاً؛ ولا يجوز فيه الخلاف. أما ما يخص الأحكام الفقهية العملية فيجوز فيه الاختلاف؛ لوقوع النسخ والنقل والتبديل فيه. وإن خلاف العلماء في تطبيق أحكام من سبقنا لا تبنى عليها الأحكام لدينا؛ لأن نبينا محمد (ﷺ) خاتم الرسل والأنبياء، والشريعة الإسلامية هي الخاتمة الشرائع كافة.

كلمات مفتاحية : شرع من قبلنا ، علاقة ، الشرائع السماوية ، الشريعة الإسلامية .

Laws Before Us And Their Relationship To Our Islamic Law

Dr. ALHASAN ALI ABDULRAHMAN ALREFAI
Thi Qar University, College of Islamic Sciences, Sharia section
M. FATEN ALI ABDULRAHMAN ALREFAI
Directorate General of Ministry of Education , Education The Karkh second

Abstract

The term law of those who came before us He did not mention it Ancient scholars , But contemporaries knew him With definitions Its content : Provisions of the laws of the prophets and messengers (peace be upon them) imposed on previous nations _Judaism and Christianity_ Which preceded the provisions of the Sharia of our Prophet Muhammad (may Allah prayers and peace be upon him and his family) It mentioned the text of the Holy Qur'an or the authentic Sunnah , There was no abrogation of it or a decision regarding its necessity in Islamic law .Sharia law from us Of topics Fundamentals of jurisprudence , It discusses the relationship between Islamic law and provisions in previous laws . It is considered a law before us to some jurists From secondary sources that are disputed ; The scholars differed In relation to the rulings of those before us The prophets and messengers who preceded us Which was not decided in our Islamic law , There was no evidence that contradicted us To many sayings .There is no disagreement about monotheism It is a decree that must be followed in all heavenly laws ; It is not permissible to dispute it . As for practical jurisprudential rulings, it is permissible to differ ; Due to copying, transferring

and changing it . Scholars disagree Applying the rulings of those before us Our judgments are not based on it ; Because our Prophet Muhammad (may Allah bless him and his family and grant them peace) is the seal of the messengers and prophets , Islamic law is the conclusion of all laws .

Key words : The law of those who came before us , relationship , Heavenly laws , Islamic law .

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين أناء الليل واطراف النهار حمداً كثيراً طيباً مباركاً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى أله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه أجمعين ، وعلى من سار على هديه واقتدى بأثره من العلماء المتقدمين والمتأخرين ، تسليماً كثيراً .

أما بعد .

نقدم بحثنا المتواضع والذي وسمناه (شرائع من قبلنا وعلاقتها بشريعتنا) . لقد رتبنا البحث وفق منهج علمي ؛ لنبحث فيه علاقة الأحكام الشرعية بين شريعتنا الغراء والشرائع التي سبقتها ؛ لنقف على نقاط الاتفاق والاختلاف بينها . متبعون أسلوب الإيجاز ، مبتعدون عن الإسهاب قدر الاستطاعة ، منتهلين من المصادر المعتمدة التي يستند إليها كل فريق . مستدلين بالأدلة النصية بقدر الحاجة ؛ لتجنب الإطالة ، مهتمون بمنهج المقارنة بين الأقوال المتغايرة . ساعون ما أمكننا ربنا (عز وجل) لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين النصوص في تلك المسألة .

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع ؛ هو عزوف كثير من الباحثين عن البحث في تلك الموضوعات المهمة التي شغلت بال كثير من طلبة العلم . لا سيما أن البحث يهتم بأحد المصادر الشرعية التي حصل الخلاف فيها بين مستدل عليها ونافي للأخذ بها في استنباط الأحكام الشرعية .

تضمن البحث مقدمة التي نحن بصددها ، وثلاثة مباحث ، قسم مبحثان منها الى فرعين ، وخاتمة دونت فيها أهم النتائج المستنبطة .

المبحث الأول : مفهوم شرع من قبلنا ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول : شرع من قبلنا في اللغة .

الفرع الثاني : شرع من قبلنا في الاصطلاح (المتقدمين والمعاصرين) .

المبحث الثاني : أقوال العلماء في شرع من قبلنا .

المبحث الثالث : مناقشة الأقوال بين القبول والرد عليها وفق الاستدلال ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول : قول شرع من قبلنا شرع لنا .

الفرع الثاني : قول شرع من قبلنا ليس شرع لنا .

الخاتمة : دونت في النتائج .

الهوامش : عنوان ورقم المصدر أو المرجع الذي استقينا منه المعلومة .

المصادر والمراجع : بطاقة المصدر والمرجع الذي اعتمدنا عليه في كتابة بحثنا .

أخر دعوانا أن الحمد لله مستحق الحمد ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء صفوة عباد الرحمن سيدنا المصطفى العدنان وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ، وعلى صحبه النخبة المنتجبين أجمعين .

المبحث الأول
مفهوم شرع من قبلنا

الفرع الأول
شرع من قبلنا في اللغة

ينقسم التعريف اللغوي الى لفظين : (شرع) و (من قبلنا) .

اللفظ الأول : (شرع) :

شرع : جمعه شرائع أو مشارع (1) . وشرع : نهج الطرق الواضح ، يقال : شرعت له طريقاً (2) . وقيل شرع بمعنى سن ، وشرع لهم كمن يشرع شرعاً ، أي : سن .

ومنه الشريعة والشرعة والشرائع : ((ما شرع الله للعباد من أمر الدين ، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه)) (3) . وفي التنزيل العزيز: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً } (4) ، أي : سن (5) .

وقيل في تفسيرها : ((الشرعة الدين ، والمنهاج الطريق ، وقيل : الشرعة والمنهاج جميعاً الطريق ، والطريق ههنا الدين ، ولكن اللفظ إذا اختلف أتى به بألفاظ يؤكد بها القصة والأمر)) (6) . وقيل أيضاً : ((الشرعة بالكسر الدين ، والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء ، سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها : شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه)) **(7) .**

اللفظ الثاني : (من قبلنا) :

(من) : موصولة بمعنى الذي .

قيل : إن (قبل) و (بعد) : إن أضيفا الى ظرف زمان صارا من جنسه ، وانتصبا انتصاب ظرف الزمان ، وإن أضيفا الى ظرف مكان صارا من جنسه (8) .

(نا) : ضمير متصل يعود على أمة محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (9) .

الفرع الثاني

شرع من قبلنا في الاصطلاح

أ_ شرع من قبلنا في اصطلاح المتقدمين :

الغالب أن هذا المصطلح لم يذكره كثير من العلماء المتقدمين ، وعرف بأنه : ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء (عليهم السلام) السابقين على بعثة نبينا (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) . وعرف أيضاً : ((هو كل الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم ، كشرائع أهل الكتاب)) (10) .

ب_ شرع من قبلنا في اصطلاح المعاصرين :

يعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان : ((الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم)) (11) . وعرفه الدكتور مصطفى الزلمي : ((أحكام الله للأمم السابقة بواسطة الأنبياء والرسل)) (12) .

يقول الدكتور عبد الكريم النملة : ((ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله تعالى)) (13) . نلحظ تأكيد التعريف على التثبت والتأكيد في النقل ؛ إذ اشترط ضابط صحة النقل ؛ وذلك مهم ليتسنى لنا إتباع ذلك الشرع ؛ سيما أن القرآن الكريم بين وقوع التحريف في كتب أهل الكتاب . يقول سبحانه وتعالى : { مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيّاً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ } (14) .

لقد رد الإمام السرخسي قديماً على هذا الرأي بالقول : ((فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم فإنه لا يجب إتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب ، فلا يعتبر نقلهم في ذلك لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا ، ولا يعتبر فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتب لجواز أن يكون ذلك من جملة ما غيروا وبدلوا)) (15) . إذن اشترط أن تكون القصة بلا إنكار ؛ لأن كتب اليهود والنصارى لما ثبت تحريفها ، كان لا يوثق بها (16) .

وجاء في تعريف أخر : ((ما نقل إلينا في طريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة)) (17) . هذا التعريف نراه صواب وهو ما نرجحه ، والله أعلم . يقول الدكتور وهبة الزحيلي : ((هذا الموضوع يمثل

مدى صلة الشريعة الإسلامية بالديانات والشرائع السابقة ... وقد أخبر القرآن الكريم والسنة الشريفة عن قصص الأنبياء السابقين وبعض الأحكام التشريعية في شرائعهم)) (18) .

المبحث الثاني
أقوال العلماء في شرع من قبلنا

اختلف العلماء في هل يلزمنا إتباع ما كان في شرائع من كان قبل نبينا (ﷺ) ؛ إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخه ام لا ؟

يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف : ((وموضع الخلاف : هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم ، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ ، كقوله تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً } ، وقوله سبحانه وتعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ })) (19) .

ويقول الشيخ الخضري : ((ومنه ما لم ينص على نسخه وهو قسمان : قسم قررته الشريعة وهذا لا نزاع في أننا متعبدون به ؛ لأنه من شريعتنا . وقسم لم يقرر ومنه ما قصد الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه من غير نص أنه كتب علينا كما كتب عليهم ، ومنه ما لم يرد له ذكرا أصلاً . فأما ما لم يرد له ذكر فلا نزاع أننا كذلك غير متعبدون به ؛ لأنه لا سبيل الى معرفته إلا بالتواتر . وهذا غير مسلم لأهل الكتاب فأنحصر الكلام فيما قص علينا)) (20) .

للعلماء فيه أربعة أقوال :

القول الأول : شريعتهم لازمة لنا ما لم ننهى عنها بدليل ناسخ . وأن شرع جميعهم شرع لنا ما لم تكن منسوخة في شريعتنا ؛ فيلزم إلا أن يمنع منه الدليل (21) . ونقله ابن السمعاني (22) عن أكثر الحنفية والشافعية وطائفة من المتكلمين . وصار إليه الفقهاء ، واختاره الإمام الرازي ، وابن الحاجب (23) ، وأبو إسحاق الشيرازي (24) . وقال القرطبي : ذهب إليه معظم أصحابنا (25) ؛ إذ شرع من قبلنا إذا لم ينسخ عد من أصول الأحكام ، وممن ذهب لذلك الإمامان أبو حنيفة ومالك (رحمهما الله) (26) .

يقول القاضي الباجي : ((ذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي الى أن شريعة من قبلنا لازمة لنا إلا ما دل الدليل على نسخه)) (27) .

ويقول الإمام الجويني : ((اضطربت المذاهب في ذلك : فصار صائرون الى أنا إذا وجدنا حكماً في شرع من قبلنا ، ولم نر في شرعنا ناسخاً له لزمنا التعلق به . وللشافعي ميل الى هذا وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة ، وتابعه معظم أصحابه)) (28) .

ورأى السرخسي تأييد ذلك فقال : ((وأصح الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله _ ﷺ _ فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا _ عليه السلام _ ما لم يظهر ناسخه)) (29) . واختار الإمام مالك : إن علينا إتباعهم (30) .

واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } (31) ، وهذا خطاب لأهل التوراة في شريعة سيدنا موسى (عليه السلام) ، واستدل لذلك بقوله سبحانه وتعالى : { أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } (32) .

ويحمل قوله سبحانه وتعالى على ما لم يأتنا فيه نص أنه نسخ من شرائعهم (33) .

أمر نبينا (ﷺ) أن يهتدي بهدي الأنبياء (عليهم السلام) من قبله ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً } (34) (35) . ويقول سبحانه وتعالى : { إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } (36) ، إنما خوطب بذلك سيدنا موسى (عليه السلام) ؛ فأخذ به نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما روي عنه ؛ إذ روى أبي قتادة في حديث عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : ((ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة ، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد)) (37) . وروى الإمام الشافعي (رحمه الله) : ((أن رسول الله قال : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها)) (38) . وروى جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) قال : ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود)) (39) . وروي أن الرسول (ﷺ) قال : ((فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ... وأرسلت الى الخلق كافة ، وختم بي النبيون)) (40) .

هذه الأحاديث الشريفة تبين أن كل نبي إنما بعث الى قومه خاصة إلا نبينا الحبيب (ﷺ) بعث الى العالمين ؛ وإذا كنا من غير قومهم لم نلزم بشريعتهم ؛ إذ لم يبعث لنا غير حبيبنا المصطفى (ﷺ) (41) .

احتج الموجبون للأخذ بشرائع الأنبياء (عليهم السلام) بقوله سبحانه وتعالى : { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (42) . رد الإمام ابن حزم الظاهري ذلك بقوله : ((وهذا لا حجة لهم فيه ، لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ ، وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي من شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)) (43) .

كما احتجوا بقوله سبحانه وتعالى : { إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ } (44) . ورد الإمام ابن حزم الظاهري هذا أيضاً بقوله : ((وهذا إنما عنى الله تعالى به أنبياء بني إسرائيل لا محمداً _ ﷺ _ ... ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبي واحد والأنبياء كلهم مسلمون . وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا أمرنا بأن نكون من المسلمين)) (45) . وقال الإمام النسفي : ((والصحيح أن شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا)) (46) . ويقول الشيخ الخضري : ((اعلم أن شرائع الأنبياء السابقين منها ما نسخته شريعتنا ، وهذا لا نزاع في أن النبي _ ﷺ _ لم يتعبد به)) (47) . وذكر الإمام السرخسي : ((فمنهم من قال : ما كان شريعة لنبي فهو باق أبداً حتى يقوم دليل النسخ فيه ، وكل من يأتي فعليه أن يعمل به على أنه شريعة ذلك النبي _ عليه السلام _ ما لم يظهر ناسخه)) (48) . ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف : ((وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه الأحكام ، وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا ، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا)) (49) . وقال ايضاً : ((إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم ، على ألسنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا ، كما كانت مكتوبة عليهم ، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب إتباعه ، بتقرير شرعنا لها ، كقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (50))) (51) (52) .

القول الثاني : إن شرع جميعهم ليس شرعاً لنا ، أي : شريعتهم غير لازمة لنا ، ولا يجوز العمل بها بمعنى لا يجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها ؛ فنقف عند ائتماراً لنبينا (ﷺ) لا إتباعاً للشرائع الخالية (53) .

وإليه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في أخر قوليه ، واختاره الإمام الغزالي في آخر عمره . وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة ؛ إذ قالوا : بالمنع من ذلك ، وبالغ المعتزلة فقالوا : باستحالة ذلك عقلاً ، وقال غيرهم ممتنع شرعاً ، واختاره الرازي والآمدي (54) .

ونقل عن بعض المعتزلة القول : إن التعلق بشرع من قبلنا غير جائز عقلاً ؛ لأنه يشعر بالنقيصة والحطيطة من مرتبة شريعتنا الغراء ؛ ولأن في ذلك إثبات حاجة الى مراجعة شرع من قبلنا ، وعدم الاكتفاء بشريعة نبينا المصطفى (ﷺ) (55) .

يقول القاضي الباجي : ((وقال القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا بالمنع من ذلك)) (56) . ويقول إمام الحرمين الجويني : ((وصار صائرون الى أن ذلك لا يمتنع عقلاً ، ولكنه ممنوع شرعاً . واعتصموا بما روي أن رسول الله (ﷺ) بلغه أن عمر كان يراجع اليهود في أقاصيص بني إسرائيل ، فسأله رسول الله (ﷺ) عن ذلك ، ونهاه عن صنيعه . وقال : " لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلا إتباعي ")) (57) .

ويقول الإمام السرخسي : ((وقال بعضهم : شريعة كل نبي تنتهي ببعث نبي أخر بعده حتى لا يعمل به إلا أن يقوم الدليل على بقائه ، وذلك بيان من النبي المبعوث بعده)) (58) .

القول الثالث : التفرقة بين شرع سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء ؛ فيكون شرعاً لنا بخلاف غيره من الأنبياء (عليهم السلام أجمعين) . يقول الإمام ابن حزم الظاهري في ذلك : ((أما شريعة إبراهيم – عليه

السلام – فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسها : والبراهين على ذلك قائمة ... وإنما الاختلاف الذي ذكرنا في ما كان من شرائع الأنبياء _عليهم السلام_ موجوداً نصه في القرآن أو عن النبي)) (59) .
ويرد على من اختار هذا القول : إن من تمسك بهذا القول مستدلاً بقوله سبحانه وتعالى : { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ } (60) ، وقوله سبحانه وتعالى : { مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ } (61) . إن المراد من سياق هذه الآيات الكريمات الرد على المشركين ، وبيان إطباق النبيين على الدعاء الى دين التوحيد(62) .
أما شريعة سيدنا إبراهيم فهي شريعتنا أيضاً ، وهذا لا يعني إن النبي إبراهيم بعث الى الناس كافة كما بعث نبينا محمد (ﷺ) ، ولكن بعث نبينا بالشريعة التي بعث بها النبي إبراهيم الى قومه خاصة ؛ وإنما ألزمتنا ملة إبراهيم ؛ لأن نبينا (ﷺ) بعث بها إلينا ؛ لقوله سبحانه وتعالى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } (63) . يقول ابن حزم الظاهري : ((ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة إبراهيم كما نسخ أيضاً عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد _ ﷺ _)) (64) . وكما نسخ عن سيدنا إبراهيم ذبح الأولاد في حادثة ذبح أبنه إسماعيل (عليهما السلام) ؛ وذلك منسوخ في شريعتنا بنص قرآني صريح في قوله سبحانه وتعالى : { لاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم } (65) ، كذلك قوله سبحانه وتعالى : { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ } (66) ، ولقوله سبحانه وتعالى : { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ } (67) .
هذه الأقوال إنما في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا ، فأما ما ثبت في شرعنا ؛ فهو على ما ثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا أو خالفه (68) . ومن هذا ينتج أن شرع من قبلنا مردود الى كتاب الله (عز وجل) وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) (69) .

القول الرابع : الوقف ، وحكاه ابن القشيري (70) ، وابن برهان (71) .

المبحث الثالث
مناقشة الأقوال بين القبول والرد عليها وفق الاستدلال

الفرع الأول
قول شرع من قبلنا شرع لنا

نرد على القول الأول القائل : إن شريعة من قبلنا من بعض الأنبياء والرسل (عليهم السلام) لازمة لنا ما لم ننهى عنها بدليل ناسخ . وأن شرائعهم شرع لنا ما لم تكن منسوخة في شريعتنا . وفيما يخص الآيات الكريمات التي تكلمت عن وجوب إتباع الأنبياء (عليهم السلام) ، رد بعضها بالآتي :
1_ قوله سبحانه وتعالى : { أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } (72) .
يقول الإمام الغزالي : ((قلنا : أراد بالهدى التوحيد ، ودلالة الأدلة العقلية على وحدانيته وصفاته بدليلين : أحدهما : أنه قال { فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } ولم يقل (بهم) وإنما هداهم الأدلة التي ليست منسوبة إليهم . أما الشرع فمنسوب إليهم ، فيكون إتباعهم فيه اقتداء بهم . الثاني : أنه كيف أمر بجميع شرائعهم وهي مختلفة وناسخة ومنسوخة ، ومتى بحث عن جميع ذلك ، وشرائعهم كثيرة ؟ فدل على أنه أراد الهدى المشترك بين جميعهم ، وهو التوحيد)) (73) . ويحمل قوله سبحانه وتعالى على ما لم يأتنا فيه نص أنه نسخ من شرائعهم (74) . فأمر نبينا محمد (ﷺ) أن يهتدي بهدي الأنبياء من قبله (عليهم السلام أجمعين) .
2_ قوله سبحانه وتعالى : { كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ } (75) . بعث سيدنا نوح الى قومه خاصة بشريعة معينة ، وأرسل الى أهل الأرض من قومه بالعذاب العام لهم متمثل بالطوفان العظيم ، وهذا موافق لما جاء في القرآن الكريم ، وما صح من أخباره عن النبي (ﷺ) . يذكر ابن حزم الظاهري عن قتادة قال : ((بعث نوح حين بعث الشريعة بتحليل الحلال وتحريم الحرام)) (76) . وقيل : إن سيدنا نوح بعث الى أهل الأرض كلهم ، وهذا غير صحيح لتعارضه مع حديث النبي (ﷺ) في إن كل نبي حاشا نبينا

المصطفى إنما بعث الى قومه خاصة . ولا يوجد نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية يصرح بأن أهل الأرض جميعاً هلكوا بذلك الطوفان ، ولأن ذلك يتعارض مع حقائق عدة منها :

ليس في إهلاك الله تعالى من أهلك بالطوفان دليل على أن جميعهم بعث إليهم سيدنا نوح ؛ لأن سيدنا نوح بعث الى قومه خاصة (77) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : { إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (78) .

ما ذكر من الروايات السابقة في أن كل نبي بعث الى قومه خاصة ، وإن نبينا الحبيب (ﷺ) بعث للناس كافة ، والدليل على صحة ذلك كما قيل إن سيدنا آدم (عليه السلام) بعث الى ولده ، وهم أهل الأرض قاطبة بلا منازع في ذلك الوقت ولا شك في ذلك (79) . يقول الإمام الغزالي : ((وأما شعيب ومن يجري مجراه من الرسل _ عليهم السلام _ فلم يكن لهم شريعة ينفردون بها ، بل كانوا يدعون الى شريعة من قبلهم ، فلم تتوفر الدواعي على نقل معجزاتهم ؛ إذ لم يكن لهم معجزات ظاهرة ، لكن ثبت صدقهم بالنص والتوقيف من نبي ذي معجزة)) (80) ؛ لهذا يقول السرخسي : ((ولهذا انقطع القول ببقاء شريعة نبينا محمد _ﷺ_ الى قيام الساعة لعلمنا بدليل مقطوع به أنه لا نبي بعده حتى يكون ناسخاً لشريعته ؛ يوضحه أن الأنبياء _ عليهم السلام _ قبل نبينا أكثرهم إنما بعثوا الى قوم مخصوصين ورسولنا هو المبعوث الى الناس كافة)) (81) .

3_ قوله سبحانه وتعالى : { شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } (82) .

4_ قوله سبحانه وتعالى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً } (83) .

5_ قوله سبحانه وتعالى : { إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء } (84) (85) .

يقول الإمام السرخسي : ((وقال بعضهم : شرائع من قبلنا يلزمنا العمل به على أن ذلك شريعة لنبينا _ عليه السلام _ فيما لم يظهر دليل النسخ فيه ، ولا يفصلون بين ما يصير معلوماً من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب وبين ما ثبت من ذلك ببيان من القرآن أو السنة)) (86) . ويرد الإمام الغزالي فيقول : ((وأما ترك النصارى نقل كلام عيسى _عليه السلام_ في المهد ؛ فلعله لم يتكلم إلا بحضرة نفر يسير ، ومرة واحدة ، لتبرئة مريم _ عليها السلام _ عما نسبوها إليه ، فلم ينتشر ذلك ، ولم يحصل العلم بقول من سمع ذلك منهم ، فاندرس فيما بينهم)) (87) . في ذلك إشارة الى عدم ذكر حوادث كثيرة جاءت في القرآن الكريم لم تذكر في التوراة ولا في الإنجيل .

الفرع الثاني

قول شرع من قبلنا ليس شرع لنا

اخترنا القول الثاني القائل : إن شرع من قبلنا جميعهم ليس شرعاً لنا ، أي : شريعتهم غير لازمة لنا ، ولا يجوز العمل بها ، أي : لا يجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في بنص من شريعتنا بشيء يوافق بعضها وهذا القول هو المختار عندنا ، ولقد استدل من اختار هذا القول على صحته ببعض الأدلة منها :

1_ يقول سبحانه وتعالى : { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } (88) ، ويحمل قوله سبحانه وتعالى : { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً } (89) على ما نسخ من شرائعهم (90) . وقوله سبحانه وتعالى : { وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلاَّ تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلاً } (91) . تخصيص بني إسرائيل وأن التوراة هدى لهم ، ذلك دليل على أنه لا يلزمنا التشريع الوارد فيه ولا العمل بمقتضى حكمه إلا أن يقوم الدليل على لزوم ما فيه لنا ويؤخذ في شرعتنا . وكذلك أن لم تنتهي شريعة كل رسول يأتي بعده رسول لقوم وبأحكام تشريعه ؛ لم يكن للناس حاجة في تفسير الأحكام وبيان التشريع الخاصة بملتهم . وبهذا يتبين أن بعث رسول أخر دليل النسخ لشريعة كانت قبله (92) .

2_ يقول القاضي الباجي : ((ثم دل الكتاب على الاستنباط والاستدلال في غير موضع ، يقول سبحانه وتعالى : { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } (93) ، وقوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ } (94) . فكان في ذلك دليل على الانتزاع من الأصول وإلحاق المسكوت عنه بالمذكور على وجه الاعتبار . وهذا هو باب القياس والاجتهاد . وأصله في الكتاب ، وهو مضاف الى بيانه ايضاً ، وليس شيء من الأحكام يخرج من الكتاب نصاً ، وعن السنة ، والإجماع ، والقياس . وقد انطوى تحت بيان الكتاب ذلك كله ، وفي ذلك بيان معنى قوله سبحانه وتعالى : { ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } (95) ، وقوله سبحانه وتعالى : { مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ } (96))) (97) .

3_ بعث النبي (ﷺ) سيدنا معاذ بن جبل قاضياً الى اليمن .

4_ إن في شرعه (ﷺ) ، ما هو مخالف لشرع من تقدم من الأنبياء والرسل (عليهم السلام) .

5_ إنكار النبي (ﷺ) على بعض الصحابة (رضي الله عنهم) حين مراجعتهم اليهود عن أقاصيص بني إسرائيل ، ونهيه عن هذا الصنيع (98) .

6_ إن الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة والاجتهاد ؛ إذا لم يجدوا متعلقاً فيهما ، ولم يبحثون عن أحكام الشرائع السابقة في كتب الأديان الأخرى المنزلة على الأنبياء والمرسلين قبل نبينا (عليهم السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) .

7_ مما استدل به أصحاب هذا القول ، ما ثبت في الصحيح أنه (ﷺ) كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ولو لا ذلك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة ولا أوضح ولا أصرح في الدلالة على هذا القول (99) .

8_ الإجماع على أن شريعة نبينا (ﷺ) ناسخة لشريعة من تقدمه من الأنبياء والرسل (عليهم السلام أجمعين) ، ولو كان متعبداً بها ؛ لأخبرنا بذلك ، ولحثنا لفعله ، ولما كان ناسخاً ومشرعاً .

9_ لو كانت الكتب السماوية السابقة (التوراة والإنجيل) حجة علينا ؛ لكان حفظها من فروض الكفاية كما فعل العلماء في القرآن الكريم والسنة المشرفة ، ولرجعوا إليها في الاستدلال على الأحكام الشرعية في مواضع اختلافهم ؛ إذا أشكلت عليهم مسألة ، أمثال : مسألة العول ، ومسألة ميراث الجد والجدة ، ومسألة المفوضة ، ومسألة حد الشرب ، ومسألة الربا في غير النسيئة ، ومسألة دية الجنين ، ومسألة الرد بالعيب بعد الوطء ، وغيرها كثير من المسائل ؛ ولوجب على العلماء أن يرجعوا في الوقائع الى شرع من قبلنا ؛ لضرورة التأسي به واجب ؛ لكنهم لم يفعلوا ذلك (100) .

خلاصة المسألة :

إن التوحيد وما يتعلق به من الأحكام العقدية ، لا خلاف في لزوم إتباعه بين الشرائع السابقة وشريعتنا ؛ لأن الأنبياء (عليهم السلام) على منهاج واحد ، ولا يجوز فيه الخلاف ولا الاختلاف . معلوم لنا أن الشرائع التي بعث بها الأنبياء يعقوب ويوسف وموسى وعيسى (عليهم السلام) لم تلزم غير بني إسرائيل ماعدا التوحيد وحده يلزمنا أيضاً .

أما ما يخص العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الفقه ؛ فهذا يجوز فيه الاختلاف ؛ لجواز وقوع النسخ والنقل والتبديل فيه . وهو حجة على من اختار القول بلزوم إتباع شرائع من قبلنا أو ببعض منها ؛ لأن جعل الشرع لنا ولهم والمنهاج واحد في تلك التشريعات والله سبحانه وتعالى يقول : { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً } (101) (102) .

وعليه اتفقوا في التوحيد خاصة وإلا فقد نص سبحانه وتعالى على أن إسرائيل وهو يعقوب (عليه السلام) حرم على نفسه أشياء ، وكانت له حلالاً ، وليس هذا في شريعة إبراهيم (عليه السلام) (103) . وعمل سيدنا يوسف (عليه السلام) على تسوية الملل بين ملة إبراهيم ويعقوب وشرائعهما مفترقة . علمنا أن ذلك في التوحيد وحده لا فيهما سواه . يقول العلامة مصطفى الزلمي في إمكانية وقوع النسخ فيما عدا الاعتقاد في الشرائع السابقة : ((لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الشرائع الإلهية السابقة نسخت أحكامها الفرعية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان بالشريعة الإسلامية ؛ لأن القرآن الكريم هو الدستور الإلهي

الأخير ، جاء معدلاً للدساتير السابقة . فألغى منها ما كانت قابلة للإلغاء وأقرت منها ما كانت غير قابلة له كالأحكام العقدية وآيات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وأصبحت تلك الأحكام الباقية جزء من شريعة الإسلام)) (104) .

إن خلاف الفقهاء في شرع من قبلنا لا تبنى عليه الأحكام في شريعتنا ؛ لأن ما من نص ورد في قصصهم إلا وفيه ما يدل على الخصوص أو العموم ، أو يمكن أن يقتبس ذلك من نص أخر . يقول أبو الأعلى المودودي : ((وأخيراً بعث الله محمداً (ﷺ) في أرض العرب بنفس المهمة التي بعث بها من سبق من الأنبياء والرسل . فكانت دعوته (ﷺ) لكافة الناس بما فيهم أتباع الأنبياء الذين خلوا من قبله كانت مهمته (ﷺ) دعوة الناس كافة الى المنهج الصحيح ، وتبليغهم هداية الله من جديد ، وجعل من آمنوا بهذه الدعوة أمة واحدة تقيم نظام حياتها على هدى من الله ثم تخرج لهداية الدنيا وإصلاحها)) (105) . ما يعنينا من تلك القصص القرآني هو العبرة من سيرتهم ، وأخبار أقوامهم معهم في تصديق أو تكذيب دعوتهم وما جاءوا به (106) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أل بيته الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الخيرين ، وعلى من سار على نهجه من الأولين والآخرين ، تسليماً كثيراً .

أما بعد .

أهم النتائج التي توصلنا لها ، ما يأتي :

1_ إن مسائل التوحيد وما يتعلق به من وحدانية الله (جل وعلا) وصدق رسله وأنبياءه (عليهم الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام) وغيرها ، لا خلاف في وجوب إتباعه بين الشرائع جميعاً ؛ لأن الرسل والأنبياء (عليهم السلام) دعوا لمنهج التوحيد ؛ لذلك اتفقوا في التوحيد خاصة دون غيره .

2_ إن آخر الأنبياء والمرسلين هو سيدنا وقدوتنا محمد الصادق الأمين (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) فكانت رسالته خاتمة الشرائع بالأدلة النقلية والعقلية .

3_ ما ذكر من أحكام لمن سبقنا من الأمم سواء أكان في القرآن الكريم أو السنة المشرفة ، فهل هو شرع لنا ام لا ؟ فهذا موضوع قد اختلف فيه العلماء على أقوال وتفصيلات كلاً بأدلته ومفهوم اجتهاده ؛ فقالوا :

أ_ إن شرائع من قبلنا التي فرضت علينا بنص شريعتنا ، لا خلاف أنها شرع لنا أيضاً .

ب_ إن شرائع من قبلنا التي نسخت في حقنا بنص شريعتنا ، لا خلاف أنها ليست شرع لنا .

ج_ إن شرائع من قبلنا التي لم يرد نص في شريعتنا بنسخها أو ما يقررها . اختلف العلماء فيها الى قولين :

الأول : إن شرع من قبلنا هو شرع لنا ، ما لم يرد نص في نسخه .

الثاني : إن شرع من قبلنا ليس شرع لنا ؛ لأن شريعتنا نسخت ما قبلها من الشرائع الأخرى ، ما لم يرد نص في إثبات شرائعهم في شريعتنا . وهذا هو اختيارنا والقول الذي نرجحه والله أعلم .

أخيراً اسأل الله رب العالمين أن ينفعني بما علمني ، وأن يعلمني ما ينفعني . وأن يجعل جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وان يوفقني لخدمة الدين ، أنه نعم المولى ونعم النصير . وأخر دعوانا أن الحمد لله على نعمه ، وصل اللهم على الرحمة المهداة صلاة تنجينا بها يوم العرض عليك ، وعلى آل بيته الهداة ، وعلى وصحبه أجمعين .

الهوامش

1_ ينظر : كتاب العين ، باب الشين : 323/2
2_ ينظر : تاج العروس ، مادة (ش ر ع) : 269/21
3_ كتاب العين ، باب الشين : 323/2
4_ سورة الشورى ، جزء من الآية 13
5_ تاج العروس ، مادة (ش ر ع) : 263/21
6_ لسان العرب ، مادة (شرع) : 2238/24

7_ المصباح المنير ، مادة (ش ر ع) : 198
8_ ينظر : كتاب اللمحة في شرح الملحة : 451/1
9_ ينظر : شرع من قبلنا ، بحث للمستوى السادس بكلية الشريعة : 14
10_ تيسير علم أصول الفقه : 167
11_ الوجيز في أصول الفقه : 209
12_ اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : 106/1
13_ المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) : 972/2
14_ سورة النساء ، الآية 46
15_ أصول السرخسي : 99/2_100
16_ ينظر : كشف الستار عن شرح مختصر المنار : 103
17_ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : 189/1
18_ أصول الفقه الإسلامي ، د. الزحيلي : 139/2
19_ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : 76
20_ اصول الفقه ، الخضري : 441
21_ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 760/5
22_ ابن السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي ، السمعاني ، الحنفي ثم الشافعي المذهب ، فقيه ، أصولي ، عالم بالحديث . ولد سنة (426) هـ في مرو ، له العديد من المؤلفات ، كتاب (القواطع في أصول الفقه) . توفى سنة (489) هـ ، ينظر : معجم الأصوليين : 555_557
23_ ابن الحاجب : أبو عمرو ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الشهير بابن الحاجب الملقب بجمال الدين ، الإمام الفقيه المالكي ، نشر العلم في ربوع مصر والشام حتى توفى سنة (646) هـ . وله العديد من المؤلفات ، أشهرها في الأصول (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) ، وقد أختصره في كتاب أخر سماه (مختصر منتهى السول والأمل) ، ينظر : الإعلام : 629/2
24_ أبو إسحاق الشيرازي : جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أصولي فقيه ونظار من الشافعية . ولد سنة (393) هـ في فيروزأباد . أنتقل الى شيراز طالباً للعلم تتلمذ على بعض شيوخها ؛ لذلك نسب إليها وأشتهر بها . أنتقل الى البصرة وبغداد . له مصنفات كثيرة ، أشهرها (التبصرة في أصول الفقه) و (شرح اللمع) . توفى سنة (476) هـ في بغداد ، ينظر : معجم الأصوليين : 19_23
25_ يقصد المالكية ، ينظر : إرشاد الفحول : 356
26_ ينظر : علم أصول الفقه ، أحمد إبراهيم بك : 22
27_ الإشارة في أصول الفقه : 71
28_ البرهان : 189/1
29_ أصول السرخسي : 99/2
30_ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 759/5 وما بعدها .
31_ سورة المائدة ، جزء من الآية 45
32_ سورة الأنعام ، جزء من الآية 90
33_ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 773/5
34_ سورة النحل ، جزء من الآية 123
35_ ينظر : الإشارة في أصول الفقه : 42
36_ سورة طه ، الآية 14
37_ الحديث صحيح ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، رقم الحديث (698) : 133/1 . للفائدة ينظر : الإشارة في أصول الفقه : 71
38_ الرسالة : 355/2

39_ أخرجه الإمام مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث (521) :120، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في الكعبة ، رقم الحديث (3793) : 466/2
40_ أخرجه الإمام مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث (523) : 120 ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : الصلاة ، باب : أينما أدرتك الصلاة فصل فهو مسجد ، رقم الحديث (4264) : 607/2
41_ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 776/5
42_ سورة المائدة ، الآية 47
43_ الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 770/5
44_ سورة المائدة ، جزء من الآية 44
45_ الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 771/5
46_ كشف الستار عن شرح مختصر المنار : 103
47_ اصول الفقه ، الخضري : 441
48_ أصول السرخسي : 99/2
49_ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : 76
50_ سورة البقرة ، جزء من الآية 183
51_ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : 76
52_ ينظر : أحكام القرآن ، البيهقي : 151
53_ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 760/5
54_ ينظر : إرشاد الفحول : 355
55_ ينظر : البرهان : 189/1 ، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي : 378/4
56_ الإشارة في أصول الفقه : 71 ، والمقصود بأصحابنا ، أي : المالكية .
57_ البرهان : 189/1 ، الحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل بمسنده بلفظ : ((عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي _ ﷺ _ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه _ على _ النبي _ ﷺ _ فغضب وقال : " أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى _ ﷺ _ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني ")) ، مسند الإمام أحمد : رقم الحديث (15094) : 85/12_86 ، ينظر : سنن الدارمي ، باب : ما يتقى من تفسير حديث النبي _ ﷺ _ وقول غيره عند قوله _ ﷺ _ ، رقم الحديث (449) : 403/1 ، والحديث حسن .
58_ أصول السرخسي : 99/2
59_ الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 760/5
60_ سورة آل عمران ، الآية 68
61_ سورة الحج ، جزء من الآية 78
62_ ينظر : البرهان : 190/1
63_ سورة النحل ، الآية 123
64_ الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 777/5
65_ سورة الأنعام ، جزء من الآية 151
66_ سورة التكوير ، الآيتان 8_9
67_ سورة الأنعام ، جزء من الآية 140
68_ ينظر : تقرب الوصول الى علم الأصول : 178_179 ، البرهان : 189/1 ، المحصول : 410/1
69_ ينظر : اصول الفقه ، الخضري : 441

70_ ابن القشيري : أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري ، من أعلام العلماء . له مصنفات : (الموضح في فروع الشافعية) و (تفسير للقرآن الكريم) ، توفى سنة (514) هـ ينظر : طبقات المفسرين : 55 ، كشف الظنون : 194/2

71_ ابن برهان : أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان ، وكنيته أبو الفتح ، ذلك الفقيه البغدادي الأصولي والمحدث . ولد في بغداد سنة (444) هـ ، وقيل سنة (479) هـ ، كان حنبلياً ثم انتقل صار شافعياً تفقه على يد كبار الأئمة . تولى التدريس بالنظامية ، من تصانيفه (البسيط) ، و (الوسيط) ، و (الأوسط) ، و (الوجيز) . توفى في بغداد سنة (518) هـ ، وقيل (520) هـ ، ينظر : شذرات الذهب : 61/4 ، الإعلام : 173/1 ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين : 16/2 ، وللفائدة ، ينظر : إرشاد الفحول : 356

72_ سورة الأنعام ، جزء من الآية 90

73_ المستصفى : 396/1

74_ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 773/5

75_ سورة النساء ، جزء من الآية 163

76_ الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 780/5

77_ ينظر : نوح (عليه السلام) والطوفان العظيم _ ميلاد الحضارة الإنسانية الثانية : 89

78_ سورة نوح ، الآية 1

79_ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 779/5

80_ المستصفى : 270/1

81_ أصول السرخسي : 101/2

82_ سورة الشورى ، جزء من الآية 13

83_ سورة النحل ، جزء من الآية 123

84_ سورة المائدة ، جزء من الآية 44

85_ الرد عليهم في : المحصول : 413/1_414 ، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي : 380/4_385

86_ أصول السرخسي : 99/2

87_ المستصفى : 270/1

88_ سورة المائدة ، الآية 48

89_ سورة المائدة ، جزء من الآية 48

90_ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 773/5

91_ سورة الإسراء ، الآية 2

92_ ينظر : أصول السرخسي : 101/2

93_ سورة الحشر ، جزء من الآية 2

94_ سورة النساء ، جزء من الآية 59

95_ سورة النحل ، جزء من الآية 89

96_ سورة الأنعام ، جزء من الآية 38

97_ الإشارة في أصول الفقه : 22

98_ ينظر : البرهان : 189/1 ، المحصول : 410/1

99_ ينظر : إرشاد الفحول : 356

100_ ينظر : المحصول : 412/1

101_ سورة المائدة ، جزء من الآية 48

102_ ينظر : الإشارة في أصول الفقه : 42

103_ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الظاهري : 772/5

104_ التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن : 22

105_ مبادئ أساسية لفهم القرآن : 19_20
106_ ينظر : أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي : 217/1

المصادر والمراجع

_ بعد كتاب الله العزيز (القرآن الكريم) كان الاعتماد في كتابة البحث على المصادر والمراجع الآتية :

(أ)

1_ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت (456) هـ تحقيق وتعليق : د. محمود حامد عثمان الناشر : دار الحديث_القاهرة ، د . ط : 1426هـ _ 2005م .

2_ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ت (631) هـ ، ضبط وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط5: 1426هـ _ 2005م .

3_ أحكام القرآن ، جمع وتميز : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي ت (458) هـ ميزه وجمعه من كلام : الإمام فقيه الملة أبي عبد الله المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت (204) هـ حققه وعلق عليه : أبو عاصم الشوامي ، الناشر : دار الذخائر إحياء لتراث أمة _ شارع الجامع الأزهر ط1: 1439هـ _ 2018م .

4_ إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (1255) هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، د . ط ، د . س .

5_ الإشارة في أصول الفقه ، تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان الباجي الذهبي المالكي ت (474) هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1424هـ _ 2003م .

6_ أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية ، تأليف : محمد أحمد الراشد ، الناشر : دار النشر للجامعات _ القاهرة ، ط1: 1433هـ _ 2012م .

7_ أصول السرخسي ، تأليف : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت (490) هـ ، تحقيق : أبو الوفاء الافغاني ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط3: 1426هـ _ 2005م .

8_ اصول الفقه ، تأليف : الشيخ محمد الخضري ، الناشر : دار المعارف _ تونس ، د . ط : 1409هـ _ 1989م .

9_ اصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، تأليف : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، الناشر : مكتبة التفسير ط10: 1423هـ _ 2002م .

10_ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، تأليف : عياض بن نامي بن عوض السلمي ، الناشر : دار التدمرية _ الرياض ، ط1 : 1426هـ _ 2005م .

11_ الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف : خير الدين الزركلي ت (1396) هـ ، الناشر : دار العلم للملايين _ بيروت (الآبري _ إغناطيوس) ، ط16: 1425 هـ _ 2005 م .

(ب)

12_ البرهان في أصول الفقه ، تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ت (478) هـ ، علق عليه وخرج أحاديثه : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1418هـ _ 1997م.

(ت)

13_ تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الحسيني الواسطي البلجرامي الزبيدي الحنفي ت (1205) هـ ، تحقيق : عبد العليم الطحاوي ، راجعه : مصطفى حجازي ، مطبعة حكومة الكويت ، د . ط : 1404هـ _1984م وتم إعادة طباعة هذا الجزء من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، راجعته : اللجنة الفنية من وزارة الإعلام ، التراث العربي _ سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت (16) .

14_ التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ، تأليف : د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، الناشر : مكتبة التفسير _ اربيل ، ط1: 2000م .
15_ تقريب الوصول الى علم الأصول ، تأليف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت (693) هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1424هـ _ 2003م .
16_ تيسير علم أصول الفقه ، تأليف : عبد الله الجديع العنزي ، الناشر : مؤسسة الريان _ بيروت ، ط1: 1418هـ _ 1997م .

(ر)

17_ الرسالة ، تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت (204) هـ ، تحقيق وشرح : د. أحمد شاكر ، الناشر : مكتبة دار التراث ، ط3 : 1426هـ _ 2005م .

(س)

18_ سنن ابن ماجه ، تصنيف : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـابن ماجة ت (273) هـ ، طبعة مميزة بضبط نصها مع تمييز زيادات : أبو الحسن القطان ، ووضع الحكم على الأحاديث والآثار وفهرست الأطراف والكتب والأبواب ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : مكتبة المعارف _ الرياض ، ط1: د . س .
19_ سنن الدارمي المعروف بـ (مسند الدارمي) ، تصنيف : الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت (255) هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، الناشر : دار المغني _ الرياض ، ط1: 1421هـ _ 2000م .
20_ السنن الكبرى ، تصنيف : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت (458) هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط3: 1424هـ _ 2003م .

(ش)

21_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : ابن العماد الحنبلي الدمشقي ت (1089) هـ الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، د . ط ، د . س .

(ص)

22_ صحيح مسلم ، تصنيف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (261) هـ ، ترقيم وترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار ابن الجوزي _ القاهرة ، ط1: 2010م .

(ط)

23_ طبقات المفسرين ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911) هـ ، تحقيق : علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة وهبة _ مصر _ القاهرة ، ط1: 1396هـ _ 1975م .

(ع)

24_ علم أصول الفقه ، تأليف : عبد الوهاب خلاف ، الناشر : دار العقيدة ، ط: 1426هـ _ 2006م .

(ف)

25_ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، تأليف : المحقق الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر : محمود دمج وشركاؤه _ بيروت ، د . ط ، د . س .

(ك)

26_ كتاب العين _ مرتباً على حروف المعجم _ ، تصنيف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ت (170) هـ ، ترتيب وتحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1424هـ _ 2003م
27_ كتاب اللمحة في شرح الملحة ، تأليف : محمد بن الحسن الصايغ ت (720) هـ ، دراسة وتحقيق : إبراهيم بن سالم الصاعدي ، الناشر : الجامعة الإسلامية _ مكتبة الملك فهد الوطنية _ المدينة المنورة ، ط1: 1424هـ _ 2004م .
28_ كشف الستار عن شرح مختصر المنار ، مختصر المنار ، تأليف : الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت (710) هـ ، كشف الستار ، تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الديوه جي ت (1347)

هـ ، تقديم : د. أبو سعيد الديوه جي ، الناشر : الدار العربية للموسوعات _ بيروت ط1: 1434هـ _ 2013م .
29_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى عبد الله المعروف بحاجي خليفة ت (1067) هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1429هـ _ 2008م .

(ل)

30_ لسان العرب ، تصنيف : ابن منظور ، تحقيق : أ. عبد الله علي الكبير ، أ. محمد أحمد حسب الله ، أ. هاشم محمد الشاذلي ، الناشر : دار المعارف _ القاهرة ، د . ط ، د . س .

(م)

31_ مبادئ أساسية لفهم القرآن ، تأليف : أبو الأعلى المودودي ، تعريب : خليل أحمد الحامد الناشر : دار القلم _ الكويت ، ط3: 1391هـ _ 1971م .
32_ المحصول في علم أصول الفقه ، تأليف : فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت (606) هـ منقحة ومزيدة : الشيخ شعيب الأرنؤوط ، أعتنى بها : عز الدين خلي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط1: 1429هـ _ 2008م .
33_ المستصفى من علم الأصول ، تأليف : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت (505) هـ ، تحقيق وتعليق : د. محمد سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة _ بيروت ، ط1: 1417هـ _ 1997م .
34_ المسند ، تصنيف : الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (241) هـ شرحه وصنع فهارسه : د. أحمد محمد شاكر و حمزة أحمد الزين ، الناشر : دار الحديث _ القاهرة ط1: 1416هـ _ 1995م .
35_ المصباح المنير ، تأليف : العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (770) هـ ، اعتنى به وراجعه : عزت زينهم عبد الواحد ، الناشر : مكتبة الإيمان _ المنصورة ، د . ط : 2008م .
36_ معجم الأصوليين _ يحتوي على علماء أصول الفقه وأصحاب الآراء فيه والمؤلفين فيه _ ، تأليف : أبو الطيب مولود السريري السوسي ، الناشر : دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1: 1423هـ _ 2002م .
37_ المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) ، تأليف : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الناشر : مكتبة الرشد _ الرياض ، ط1 : 1420هـ _ 1999م .

(ن)

38_ نوح (عليه السلام) والطوفان العظيم _ ميلاد الحضارة الإنسانية الثانية _ ، تأليف : د. علي محمد الصلابي ، الناشر : دار ابن كثير ، د . ط ، د . س .

(و)

39_ الوجيز في أصول الفقه ، تأليف : د. عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط1: 1427هـ _ 2006م .

البحوث والمقالات

1_ شرع من قبلنا ، بحث للمستوى السادس بكلية الشريعة مادة البحث العلمي ، إعداد : محمد بن إبراهيم بن جلبان ، إشراف : د. رائد السبيت ، الناشر : وزارة التعليم العالي _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ المملكة العربية السعودية ، الصفحات **(1_47) ، للسنة : 1433_1434هـ .**